

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية
-قسنطينة-

رقم التسجيل /

الرقم التسلسلي /

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

إشراف الدكتورة:

ياقوته عليوات

إعداد الطالب:

حوبة عبد الغني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د. لزهاري بو زيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د. ياقوته عليوات	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
د. عبد الحق مياحي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د. سمير فرقاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية : 1434-1435 هـ / 2013-2014 م.

ملخص

منح القانون الدولي الإنساني حماية الأعيان الثقافية انطلاقاً من مبدأ التمييز بين المقاتلين المدنيين وبين الأهداف العسكرية والمنشأة المدنية..

ولاشك أن بعض من الأعيان المدنية تتمتع بوضع خاص كالأعيان الثقافية وأماكن العبادة وكذا الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين ثم الأشغال والمنشأة التي تحوي قوى خطرة وحماية البيئة الطبيعية.

وفي هذه الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني نسلط الضوء على موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة من خلال معرفة التطور التاريخي الخاص بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بدءاً من ميثاق رويخ ١٩٣٥ مروراً باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ والبروتوكول الأول والثاني.

يعتبر مفهوم الممتلكات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني متقارباً نوعاً ما وينقسم نطاق حمايتها إلى حماية عامة وأخرى خاصة.

تنوع صور حماية الممتلكات الثقافية من خلال الفقه الإسلامي كحماية الأعيان الثقافية باعتبارها مدنية وحماية الآثار بمقصد الاعتاز والاعتبار واحترام المقدسات الدينية والتي نذكر منهما المسجد والمصحف وحرمة كل واحد منهما. أما فيما يخص القانون الدولي الإنساني فإن صور حماية الممتلكات الثقافية إما أن تكون عامة كصون الممتلكات الثقافية الدولية واحترامها أيضاً الاحتياطات أثناء الهجوم وإلغاء أو تعليق أي هجوم وإما أن تكون خاصة فلها أسسها وقواعدها وقد تعرض الممتلكات الثقافية الدولية للحماية الخاصة بها.

إما الحماية المعززة فهي إضافة تدابير عسكرية وقانونية وإدارية ومالية تعزز المحافظة على الممتلكات الثقافية بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة ويجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة بشروط معينة وقد تفقد الحماية المعززة أو تعلق.

إن الهجوم على الممتلكات الثقافية يعتبر انتهاكاً وجريمة من شأن كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الحالات المذكورة من اثني عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل سنة وقد تعقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك ويحق لكل دولة أن تطلب من اليونسكو تزويدها بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاتها الثقافية.

ختاماً وضعت هاته المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة اتضح من خلالها أن هناك أوجه اتفاق وذلك من حيث تقرير الحماية للأعيان الثقافية وكذا الهدف من وراء هذه الحماية أما أوجه الاختلاف فإنها تتركز في تقدير الممتلك الثقافي من جهة وكذا مصادر القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

ABSTRACT

international humanitarian law USED to protect cultural objects ACORDING TO THE the principle of distinction between combatants and civilians ALSO between military targets and civilian facility .

There is no doubt that some of the civilian OBJECTS HAS a special status SUCH AS cultural PROPERTIES places of worship as well as the goals and materials that are indispensable to the survival of the civilian facility and then works containing dangerous forces and protect the natural environment .

In this study comparison between Islamic jurisprudence and international humanitarian law, OUR OJECTIVE IS to highlight the issue of the protection of cultural property during international armed conflicts through DISCOVERING the historical development of the Protection of cultural objects and places of worship Charter starting from 1935 through to the Hague Convention and the 1954 Protocol I and II .

The concept of property in Islamic jurisprudence and international humanitarian law, a COMPARATIVE somewhat AND WE DIVIDED THE SCOPES of protection ONE OF THEM to protect the public and the other FOR THE private .

THE images OF protection of cultural property Varied through Islamic jurisprudence FOR INSTANCE THE protection of cultural objects as a civilian and THE protection HISTORICAL THINGS and consideration and respect for religious SCARD THINGS, which remind them of the mosque and the QURAN SCRIPT . BUT with regard to international humanitarian law , the pictures protection of cultural property either BE a public AS TO GIVE VALUE FOR THE cultural property international and also respect the precautions during the attack and cancel or suspend any attack and are either private it may have been founded by the rules of international cultural property under special protection by .

The enhanced protection measures are in addition military , legal, administrative and financial enhance the preservation of cultural property after the approval of the International Committee of private and may be placed under the protection of cultural property enhanced under certain conditions may lose enhanced protection or attached.

The attack on cultural property IS A DEVIATION and a crime IT S OBLIGATORY UPON Each State shall take necessities to establish its jurisdiction GOVERNEMENT ON the crimes WERE set forth in the cases mentioned cases of twelve party elected by the Meeting of the Parties Committee meets in regular session once a year has held special sessions whenever necessary therefore, the right of each state can ask UNESCO to provide technical assistance to organize the protection of cultural property .

At the end of the comparative study it is obvious that there are aspects of agreement through acknowledgment of the protection of cultural properties and the aim behind it on the other side it refers to measuring the culteral property and the soures of internationl humaniterian law .